

وسائل الشيعة

- [72] في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر. [11549] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر (1) من ذلك ؟ قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة. [11550] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته. [11551] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول. قال يونس تفسير ذلك: أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة. [11552] 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال،
-
- 6 - الكافي 3: 528 / 3. (1) في المصدر: أو
- أكثر. 7 - الكافي 3: 529 / 8، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب. 8 - الكافي 3: 528 / 5. 9 - التهذيب 4: 69 / 189، والاستبصار 2: 11 / 32. (*)
-